

إدارة الحجز والتنفيذ

بناءً على الصلاحيات المخولة نظاماً والهيكلية الإدارية. وبناءً على ما تقتضيه مواد الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد أصدر معالي وزير العدل قراراً إدارياً (١٠٦١٨) في ١١/٩/١٤٣٠هـ) يقضي بإنشاء جهاز بوزارة العدل تحت مسمى إدارة الحجز والتنفيذ وترتبط بوكيل الوزارة وجرى تعميمه برقم ١٣/ت/٣٧٦٢ في ١٦/١٠/١٤٣٠هـ، كما صدر تعميماً إدارياً يقضي بتكليف مديراً لها بقرار معالي وزير العدل رقم ٨٦٨٩ في ٤/٧/١٤٣٢هـ وجرى تعميمه برقم ١٣/ت/٤٣٠٥ في ٦/٧/١٤٣٢هـ.

المهام والاختصاصات

- ١- إعداد خطة زمنية وتنفيذية بالاشتراك مع الإدارات المختصة والجهات الأخرى لتنفيذ عمل أقسام ودوائر الحجز الأخرى في المحاكم العامة والعرض عن النتائج بصفة دورية.
- ٢- متابعة سير العمل والإشراف على أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ.
- ٣- متابعة فتح حسابات جارية في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك المعتمدة للمحاكم العامة تختص بدوائر الحجز والتنفيذ والتنسيق مع من يلزم لذلك.
- ٤- الإشراف على دعم أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ بالموظفين المؤهلين مع تزويد تلك الأقسام والدوائر بما يلزم من تعليمات ومطبوعات ونماذج.
- ٥- الإجابة على استفسارات المحاكم العامة فيما يخص إشكالات وإجراءات التنفيذ.
- ٦- الرفع بتقرير سنوي يتضمن نتائج أعمال هذه الأقسام والتوصيات حولها.
- ٧- مراقبة الإيداع والصرف بحسابات المحاكم المتعلقة بالحجز والتنفيذ والعرض عنها بصفة دورية كل شهر.
- ٨- الإشراف على تدريب موظفي دوائر الحجز والتنفيذ بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالوزارة.
- ٩- القيام بجولات على أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ للإشراف على سير العمل من النواحي الإدارية والمالية بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالوزارة - إذا دعت الحاجة - بعد العرض عن ذلك.
- ١٠- الإشراف على تخصيص مكاتب لأقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة.
- ١١- العرض على احتياج أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة من وظائف إدارية ومالية.
- ١٢- التنسيق مع الإدارات الحكومية المختصة في كل ما من شأنه قيام دوائر الحجز والتنفيذ بالأعمال المناطة بها وفق النظام والتعليمات.
- ١٣- التنسيق لعقد ورش عمل لمناقشة تسهيل وتنظيم إجراءات العمل في الأقسام والدوائر المذكورة.
- ١٤- التنسيق مع الإدارة المختصة بالوزارة لإعداد نظام آلي لإجراءات العمل في أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة بما فيه آلية عمل الصندوق مع الأخذ في الاعتبار ربطه بالنظام الآلي الشامل في المحاكم والنظام الآلي الشامل في كتابات العدل والأنظمة الآلية في الجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية وهيئة السوق المالية (تداول) ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك والمصارف لسرعة الحجز آلياً على الأسهم والسندات والأرصدة وخلاف ذلك مما تتطلبه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق النظام والتعليمات.
- ١٥- القيام بكل ما يعهد به صاحب الصلاحية للإدارة من أعمال تساهم في تسهيل وتنظيم إجراءات العمل.

جاء ذلك بناءً على ما صدر بقرار معالي وزير العدل رقم ١٤١٥١ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣١هـ وبتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٣٢٢ في ٣٠/١٢/١٤٣١هـ. وبالله التوفيق.